التحديات التي تواجه تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية

Challenges facing the application
Of the right to forgotten of digital data

أ.م.د صفاء متعب فجة
كلية القانون –جامعة القادسية
Safaa.Faja@qu.edu.iq

الباحث: جعفر حيدر عبدالكاظم
كلية القانون –جامعة القادسية
law23.mas04@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٢/١٠ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٦/١٣**

الملخص:

الحق في محو البيانات الرقمية بوصفه حق مستجد في الأنظمة القانونية حول العالم، فإنه يواجه نتيجةً لذلك العديد من التحديات، منها ما يكون ناتجاً عن الجانب الموضوعي، مثل التحديات القانونية والتحديات التقنية التي تواجه تطبيق الحق، أو يكون ناتجاً عن الجانب الشخصي، مثل التحديات التي تنتج عن الشخص ذاته، أو التحديات التي تنجم عن الخلف الخاص أو الخلف العام، وإن هذه التحديات ومع حتمية إستمرار وجود هذه التحديات، لا بد من إيجاد التوازن بينها وبين الحق في محو البيانات الرقمية، وتحديد الحق الأكثر حاجةً للرعاية والإنفاذ.

الكلمات المفتاحية: الحق، المحو الرقمي، البيانات، مالك البيانات، التحديات القانونية، التحديات التقنية، التحديات الشخصية.

Abstract

The right to erase digital data, as a new right in legal systems around the world, faces as a result many challenges, some of which result from the objective aspect, such as the legal challenges and technical challenges facing the application of the right, or which result from the personal aspect, such as the challenges that They result from the person himself, or the challenges that result from the private or public successor. These challenges, and with the inevitability of the continued existence of these challenges, must be found in balance between them and the right to erase digital data, and the right most in need of care and enforcement should be determined.

Keywords: (Right, digital forgotten, data, data owner, legal challenges, technical challenges, personal challenges).

مقدمة

أولاً: موضوع البحث: بعد ضهور الحق في محو البيانات الرقمية ضهوراً قانونياً، واكتسائه كساء الشرعية بعد تشريع العديد من التشريعات التي تنظم وجوده واستحقاقه وكيفية تحصيله والآثار المترتبة عليه، وكذلك صدور العديد من القرارات القضائية ذات الأثر البيّن على وجود الحق بشكله الحالي، إلا إنه وعلى الرغم من كل هذا الدعم القانوني والقضائي لوجود واستحقاق الحق في المحو لم يمنع من ظهور العديد من التحديات بوجه تطبيقه وفقاً لما سطرته التشريعات التي تنظمه.

فمرة نجد التحديات متأتية من الجانب الموضوعي للحق المتمثل بالتحديات القانونية لتطبيقه مثل حق التعلم وحرية النشر وحرية تداول المعلومات، وكذلك التحديات التقنية التي قد تقف عائقاً أمام تطبيق الحق في كثير من الأحيان، ومرة نجد بأن التحديات متأتية من الجانب الشخصي المتمثل بما يرد من الشخص ذاته كتقلب مزاجه وتغير أفكاره، وكذلك ما يأتي من خلفه الخاص والعام مثل تعارض المصالح وما إلى ذلك.

ثانياً: أهمية الدراسة: تكمن أهمية دراسة هذا الموضوعي أهمية الحق في محو البيانات الرقمية ذاته لما يمثله من حق ملازم للتطور التكنولوجي واتساع الرقعة الرقمية، بالإضافة إلى ما يشكله الحق من أهمية كبرى لتعلقه بالبيانات الشخصية المخزنة رقمياً وإن تحديد ما يعتريه من تحديات قد تصل به إلى عدم النفاذ في أماكن ومواقع عدة له أثر مهم في تذليل الصعوبات قبال تطبيقه وإنفاذه، وإن بيان التحديات التي واجهت الأنظمة القانونية التي طبقت الحق في محو البيانات الرقمية له أثره أيضا لدى المشرع العراقي لدى تنظيمه لمثل هذا الحق في وقتٍ لاحق يتمثل في محاولة تلافيها وعدم تكرار ما وقع به الآخرين من أخطاء، الأمر الذي دعانا لدراسة هذا الموضوع.

ثالثاً: إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة في هذا لموضوع في جانبين مهمين، الأول هو الجانب الموضوعي المتمثل بتعدد التحديات التي تواجه تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية وعدم إمكانية تحديدها والوقوف عليها لأنها متحركة وغير ثابتة وقابلة للتغير والانتقال بين الفترة والأخرى، أما الجانب الثاني فهو الجانب الإجرائي والذي يتمثل بعدم وضوح الرؤيا لدى القضاء عند تعارض المصالح والحقوق القانونية وأيها أكثر رجحان وأهمية والناتج من عدم وضوح النصوص فيما يتعلق بنوع وعدد التحديات وعدم وجود تحديد فعلي لها، وبذلك تكمن إشكالية الدراسة.

رابعاً: منهجية الدراسة: يتبع في هذه الدراسة منهج الدراسة القانونية المقارنة، حيث تتم مقارنة الأحكام الواردة في القانون الفرنسي وقوانين الإتحاد الأوروبي وبين الأحكام العامة الواردة في القوانين العراقية، لا سيما القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

خامساً: الأسئلة البحثية: تتمثل الأسئلة البحثية في سؤال محوري مفاده (ماهي التحديات التي تواجه تطبيق الحق في محو البيانات ومجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

ـ ماهي التحديات القانونية التي تواجه تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية؟

ـ ماهي التحديات التقنية التي تواجه تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية؟

ـ ماهي التحديات التي تواجه تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية المتأتية من صاحب الحق؟

ـ ماهي التحديات التي تواجه تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية المتأتية من الغير؟

سادساً: هيكلية الدراسة: تتكون الدراسة من مطلبين المطلب الأول التحديات الناجمة عن الجانب الموضوعي وهو على فرعين الفرع الأول التحديات القانونية أما الفرع الثاني فهو التحديات التقنية، والمطلب الثاني التحديات الناجمة عن الجانب الشخصي وهو على فرعين الفرع الأول التحديات المتأتية عن الشخص ذاته أما الفرع الثاني فهو التحديات المتأتية من الغير.

المطلب الأول: التحديات الناجمة عن الجانب الموضوعي لتطبيق الحق في محو البيانات الرقمية

إن جميع الحقوق القانونية تواجه مجموعة من التحديات التي تقف عائقاً أمام تطبيقها وإنفاذها، وإن الحق في محو البيانات الرقمية حاله كحال باقي الحقوق فإن هنالك العديد من التحديات التي تواجه تطبيقه تتمثل بعده أوجه ولعل الأوجه الأكثر وضوحاً فيها والاكثر تأثيراً هي التحديات القانونية والتحديات التقنية لذا ستكون دراسة هذا المطلب على فرعين الأول هو التحديات القانونية لتطبيق الحق في محو البيانات الرقمية فيما سيكون الفرع الثاني التحديات التقنية لتطبيق الحق في محو البيانات الرقمية.

الفرع الأول: التحديات القانونية لتطبيق الحق في محو البيانات الرقمية

الحق في محو البيانات الرقمية وعلى الرغم من صدور العديد من القوانين حول العالم تنظم منحه ووجوده وكيفية تطبيقه، إلا إنه قبال ذلك يتعرض لتحديات كبيرة على الصعيد القانوني، قد تكون التحديات ناجمة عن حداثة الحق في المحو وعدم توقع وجوده من قبل المشرعين عند تشريع قوانين تنظم الحقوق والحريات بشكل عام، ولبحث أكثر وضوحاً فإن التحديات القانونية تتمثل بما يلي.

اولاً: الموازنة بين الحقوق: يتطلب تنفيذ الحق في محو البيانات الرقمية الموازنة بين حق الأفراد في إمكانية إدارة بياناتهم المخزنة رقمياً وبين حرية التعبير التي كفلتها غالب قوانين العالم، حيث أن تحديد طلبات الإزالة أو المحو أو الإدارة التي قد يقدمها أصحاب البيانات المخزنة والتي سبق وإن تم تداولها ينبغي أن تتم الموافقة عليها من قبل الجهة الخازنة، أي إن طلبات المحو لا يمكن أن تنفذ بشكل مباشر، بل يكون تنفيذها مرتبط بموافقة خازن البيانات، كما إن رفضها يعد أمر غاية بالتعقيد ويعد مصادرة للحق [١].

وبين الموافقة على المحو أو رفضه تظهر الأهمية الكبيرة والتحدي الأكبر في ضرورة الموازنة بين المصلحة العامة التي تتمثل في بعض الأحيان بحفظ المعلومات والبيانات العائدة للأشخاص وكذلك بين حرية الصحافة المكفولة في غالب دساتير العالم، وبين حق الفرد في إدارة بياناته الشخصية من خلال محوها أو تعديلها.

ففي القانون العراقي قد يصطدم تنظيم الحق في محو البيانات الرقمية مستقبلاً بنصوص مهمه لا سيما النصوص الواردة في الدستور العراقي كما النص الوارد في المادة (٣٨) اولاً وثانياً والتي نصتا على

ما يلي "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والاعلام والنشر"، كما وردت عديد النصوص في الدستور العراقي النافذ والتي تنص على إحترام الحريات وعدم جواز تقييدها ومنها نص المادة (٤٦) والتي نصت على إنه "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية"[٢].

وبالتالي فإن إمكانية تنظيم وتطبيق الحق في محو البيانات الرقمية في المنظومة التشريعية العراقية ومدى تقبل هذه المنظومة لمثل هذا التنظيم قد يصطدم بتحديات من هذا النوع، ذلك لأن رعاية وحماية الحريات ورد بشكل مطلق دون تنظيم ودون إشارات مباشرة وهذا ما هو المعروف عن النصوص الدستورية، بالتالي فإن الموضوع سيظل بلا شك محل إجتهاد من الجهات التي ستشرف على تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية في حال إقراره وتنظيمه.

أما في فرنسا والاتحاد الأوروبي فإن القوانين التي نظمت الحق في محو البيانات الرقمية وعلى الرغم من حداثتها اصطدمت بالكثير من العوائق القانونية المتمثلة في ضمان حرية الصحافة لا سيما الاحكام الواردة في قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي أو حتى في لائحة حماية البيانات الصادرة من الإتحاد الأوروبي والقوانين الأخرى المتعلقة بحرية الصحافة وحرية البحث والنشر على الإنترنت وتعليق بعض الأحكام الخاصة بالحق في محو البيانات الرقمية على القوانين المحلية سواء في فرنسا أو الإتحاد الأوروبي والذي نتج عنه الكثير من المشاكل العملية إثناء تطبيق الحق في المحو[٣].

كما ورد في دعوى الأخوين (Stevan and Bascal) اللذان قدما طلب الى المحكمة يطلبان فيه إزالة المقال الذي سبق وإن تم نشره في صحيفه لي (Eeco Lèah) والمتمثل في إن العقوبة التي وجهها لهم مجلس الخدمة والمتمثلة بالتوبيخ والغرامة نتيجة لإخلالهما بواجباتهما الوظيفية بدعوى إن هذا المقال ووجوده على محركات البحث وفي الصفحة الخاصة بالصحيفة قد أثر على مستقبلهما من خلال عدم إمكانية الحصول على وظيفة في القطاع العام والخاص على حد سواء، إلا إن محكمة باريس [٤]في مرحلتي الدرجة الأولى والاستئناف رفضت الطلب بدعوى إن هذا المقال قد نشر بموافقه مجلس الخدمة وأنه يشكل إرشيفاً رقمياً لقرارات المجلس وبالتالي فانه يمثل مصلحة عامة لا يمكن التنازل عنها قبال مصلحتهما[٥].

ثانياً: غموض نطاق الحق في محو البيانات الرقمية: الحق في محو البيانات الرقمية وعلى الرغم من إمتداد بداياته إلى فترة زمنية ليست بالقصيرة، إلا إنه يبقى حقاً حديث العهد بالظهور، وبالتالي فإن هنالك الكثير من الغموض الذي يسود مفهومه قبل نطاقه، حيث إن نطاق الحق في المحو وما هي البيانات والمعلومات التي تدخل تحت نطاقه يشكل تحدياً قانونياً كبيراً لبيان وتوضيح وتطبيق الحق في المحو، وما إذا كانت المعلومات والبيانات المراد محوها وإزالتها تدخل ضمن المصلحة العامة أم لا، وهل هي معلومات أو بيانات تستحق لأن تكون محلاً لطلب المحو من عدمه، وإن تحديد هذه الأمور سيكون غاية بالصعوبة نظراً للتنظيم العمومي لأحكام الحق في محو البيانات الرقمية من جانب، ونظراً لكثرة

تداول وتحديث المعلومات والبيانات من جانب آخر[٦].

ثالثاً: صعوبة إنفاذ الحق: لا أثر قانوني لوجود الحق، حال عدم وجود إمكانية لإنفاذه، عليه فإن وجود الحق في محو البيانات الرقمية في الأحكام القانونية وفي القرارات القضائية يكون غير ذا جدوى حال عدم إمكانية إنفاذ القرارات الصادرة بالمحو أو الإزالة، فلو رجعنا إلى أحكام القانون العراقي لوجدنا إن آخر قانون صدر لتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية هو قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠ لسنة ١٩٢٨)، وبالتالي فإن النصوص الواردة في هذا القانون لا يمكن لها أن تغطي أحكام تصدر من محاكم أجنبية بخصوص الحق في محو البيانات الرقمية نظراً لحداثة هذه الأحكام وقدم النظام القانوني الذي يحكمها[٧].

أما اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية وإثناء تنظيمها للحق في محو البيانات الرقمية كانت قد إشترطت مناسبة أحكامها مع القوانين المحلية لدول الإتحاد من خلال إمكانية تطبيق الأحكام القضائية، وبالتالي إنفاذ الحق في محو البيانات الرقمية، أما عند التعامل مع كيانات قانونية خارج الولاية القضائية للمحكمة التي أصدرت القرار في محو وإزالة البيانات الشخصية فإن ذلك الأمر يفرغ الحق في محو البيانات الرقمية والقرار القضائي الصادر بذلك من فحواه ومحتواه، حيث لا يمكن تطبيقه إلا بعد خضوعه للمناقشة القضائية مرةً أخرى كما في أحكام بعض الدول، أو إلى إعادة النظر نهائياً في دول أخرى[٨].

رابعاً: تداول المعلومات دون إذن مالكها: لعل من أهم أوجه تداول المعلومات وإنتقالها بين المستخدمين هو البحث العلمي، لا سيما الإحصائي منه حيث نجد وعند القيام بدراسات تهتم بالجانب الإجتماعي والظواهر الإجتماعية غالباً ما تتناول العديد من الأشخاص بصفاتهم وأسمائهم أحياناً نظراً لكونهم جزء من ظاهرة إجتماعية تكون محل تلك الدراسة، وكذلك فيما يتعلق بالدراسات الطبية والإحصائية والتي غالباً ما تتعلق بالحالات الصحية للأفراد التي قد تشكل في جزء منها وجه من أوجه المعلومات والبيانات التي يرغب الأشخاص بإزالتها أو محوها أو عدم تداولها، حيث تشكل أهمية قصوى بالنسبة لهم وتسبب لهم الإحراج والضرر المادي والمعنوي على حدٍ سواء[٩].

هذا من جانب من جانب آخر فإن تلك البيانات تشكل جزء من الذاكرة المجتمعية إثناء البحث عن علاجات معينة لظواهر تكون منتشرة في مجتمع ما، سواء كانت تلك الظواهر إجتماعية أو سياسية أو إقتصادية أو صحية وإن إيجاد الحلول يتطلب الوصول إلى دراسات إحصائية دقيقة تبحث في الشخصية أحياناً مما ينتج عنه تمكين جهات البحث سواء كانوا افراد او مؤسسات من الوصول إلى معلومات وبيانات تخص أشخاص بعينهم وتمثل بالنسبة لهم بيانات شخصية للغاية ربما لا يرغبون بتناولها في الدراسات والأبحاث وإن غالب قوانين العالم تغلب المصلحة العامة في مثل هذه الأحوال على مصلحة مالكي البيانات[١٠].

فلو بحثنا في الموقف القانوني في العراق لوجدنا ان البحث والتحصيل العلمي من المرتكزات

الأساسية للنظام القانوني والسياسي العراقي، وإن هذا الأمر قد تم كفالته بدستور جمهورية العراق وفقا لنص المادة (٣٤) والتي نصت في فقراتها الثلاثة الأولى على ما يلي " اولاً- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية ثانياً- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله ثالثاً- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ"(١١).

وكذلك هو الحال في الدول محل المقارنة فإن الدستور وجميع القوانين الفرنسية وكذلك دساتير الإتحاد الأوروبي قد ضمنت الحق في التعليم والبحث العلمي ومكنت الباحثين من الوصول إلى المعلومات التي تكون محلاً لأبحاثهم ودراساتهم وقدمت التسهيلات الكبيرة قبال ذلك.

الفرع الثاني: التحديات التقنية لتطبيق الحق في محو البيانات الرقمية

إن الحق في محو البيانات الرقمية وارتباطه بفكرة المحو والذي ورد في اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الرقمية والتي جاء كتعبير عن الحق في إزالة البيانات الشخصية، وورد فيما بعد في مختلف التشريعات، الأمر الذي نتج عنه الكثير من المشاكل على المستوى العملي والتقني مما دعا بعض رجال الفقه حول العالم إلى طلب تغيير الحق من حق المحو الرقمي إلى حق تقرير المصير المعلوماتي (Informational self-determination)، وإن المطالبات الأخيرة وفي الثلاث أعوام المنصرمة كثفت المطالبة بالانتقال من فكرة المحو إلى فكرة إدارة البيانات أي تحويل جوهر الحق في محو البيانات الرقمية إلى الحق في السيطرة على تلك البيانات، المتمثل بكيفية إدارتها حسب المشيئة الشخصية ووفقاً لمعطيات الإرادة، وإن هذا الرأي قد تبناه الفقيه الألماني (Bernal)(١٢).

وفي قبال كل هذا الأخذ والرد والتطور والانتقال في مفهوم الحق في محو البيانات الرقمية ونطاقه وكيفية تطبيقه ومستلزماته تبرز هنالك مجموعة من التحديات التقنية طالما إن هذا الحق مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بتخزين البيانات رقمياً، وبالتالي فهو على تماس كبير بالتطور التقني والذي يتسم بسرعة التطور والانتقال من آلية إلى أخرى ومن نطاق إلى آخر وفي أوقات قصيرة جداً، ولعل أهم التحديات التقنية التي تواجه تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية وفقاً للطريقة التي رسمت له تكون على الشكل التالي.

اولاً: عملية النسخ الإحتياطي (Backup process): من المسائل التي طرأت نتيجةً للتطور الإلكتروني والتي كانت نتاج إنتقال تخزين البيانات عبر الزمن ووصوله الى فكرة التخزين السحابي (Cloud storage) هي عملية النسخ الإحتياطي، ولعلها من أهم ما يكون متصلاً اتصالاً وثيقاً بالجانب العملي من الحق في محو البيانات الرقمية، حيث إن عملية النسخ الإحتياطي هي العملية التي تقوم بها الشركات والمؤسسات المُزَودة بالإنترنت أو المؤسسات والشركات التي تكون محلاً لتخزين البيانات رقمياً بهدف الحفاظ على البيانات الشخصية من التلف أو الضياع، وبالتالي فإن عملية النسخ الإحتياطي هي بشكل أكثر دقة عملية أخذ نسخة أخرى من المعلومات والبيانات الموجودة على جهاز الكمبيوتر أو الهاتف النقال ليتم تخزينها بشكل منفصل تماماً عن عملية التخزين في ذاكرة الكمبيوتر أو الهاتف في

أماكن افتراضية[١٣].

بحيث يمكن استعادتها حتى ولو تعرض هذا الجهاز إلى التلف الكلي، وإن عملية الاستعادة تكون متاحة حتى في حالة تعرض الأجهزة إلى الهجمات الإلكترونية كالتهكير أو الإختراق، ومن جهةٍ أخرى فإن النسخ الإحتياطي يتمثل بالإحتفاظ بنسخة من البيانات الرقمية يتمكن المستخدم من استعادتها وفقاً للنظام يدعى (pit copy) والتي تمثل نسخة قابلة للإستخدام بالكامل من مجموعة محددة من البيانات، تحتوي على نسخة من البيانات التي تعرضت للتلف أو الضياع أو الحذف ويمكن تخزين هذه النسخ على صيغ مختلفة وفي وسائط متعددة، وإنها تخزن بشكل آمن تماماً بعيداً عن إمكانية التحكم فيه بشكلٍ مباشر[١٤].

وبذلك تعد عملية النسخ الإحتياطي الوسيلة الأكثر أماناً وانتشارً لضمان سلامة المعلومات من التلف وعدم الضياع والتي تضمن كذلك إستمرارية لإمكانية الحصول عليها وإستعادتها والإستفادة منها، فهي تمثل التحدي الأكبر لعملية منح الحق في محو البيانات الرقمية، فعند قيام الشخص بمحاولة محو بياناته في النسخة المتاحة والموجودة في جهاز الكمبيوتر أو الهاتف الذي بحوزته أو طلب حذفها من الشركة أو الجهة الرسمية التي تحتفظ بها، يبقى وجود البيانات والمعلومات محفوظاً في النسخة الاحتياطية المخزنة سحابياً مما يؤدي إلى ضياع معالم الحق في المحو، بل وتفريغ الحق من محتواه بصورة تجعله غير ذا جدوى[١٥].

ولو أردنا بحث الموضوع في القانون العراقي لوجدنا إن هنالك بعض الأحكام المتناثرة في بعض القوانين مثل قانون التوقيع الإلكتروني وفي بعض القوانين الأخرى التي تعنى بالتجارة الإلكترونية وقانون الإستثمار والتي تتحدث عن الإحتفاظ بنسخ، ولكن ليس بالصيغة التي وردت في المعالجات القانونية حول العالم وفي نطاق المقارنة فيما يتعلق بالنسخ الاحتياطي للبيانات الشخصية المخزنة رقمياً [١٦].

أما في فرنسا فقد نصت المادة (٣٤) من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي المعدل بموجب قانون عام (٢٠٠٤) على إنه "يتعين على المسؤول عن المعالجة إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة البيانات والمخاطر التي تنطوي عليها المعالجة، للحفاظ على أمان البيانات، وعلى وجه خصوص لمنع تشويهها أو تلفها أو الإستعمال غير المصرح به لها" وبذلك فإن المشرع الفرنسي قد أورد حكماً يمكن الإنطلاق منه لغرض توضيح حقوق والتزامات طرقي العلاقة في عملية تخزين المعلومات والبيانات الشخصية [١٧].

أما في الإتحاد الأوروبي فإن اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية لم تنظم موضوع النسخ الإحتياطي بشكل مباشر، إلا إنها قد تناولت هذا الموضوع بطريقة غير مباشرة وفقاً لما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) والتي نصت على إنه "مع مراعاة أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا وتكاليف التنفيذ وطبيعة المعالجة ونطاقها وسياقها وأغراضها فضلاً عن المخاطر التي تختلف درجة إحتماليتها وشدتها بالنسبة لحقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين والمسؤول عن المعالجة والمعالج من

الباطن، حيث يجب تنفيذ التدابير الفنية والتقنية المناسبة لضمان مستوى من الأمن المناسب للمخاطر، بما في ذلك ضمان أمور أخرى حسب الحاجة.... ج. القدرة على إستعادة الملفات والوصول إلى البيانات الشخصية في الوقت المناسب في حالة وقوع حادث أمني أو تقني"[١٨].

وبذلك فإن هذا النص الغير مباشر هو النص الوحيد الذي عالج فكرة وعملية النسخ الاحتياطي وبطريقة غير مباشرة وحتى المادة (١٧) والتي جاءت منظمة للحق في محو البيانات الرقمية جاءت خالية من أي إلزام يتمثل بتنفيذ الحق في المحو على فكرة أو عملية النسخ الإحتياطي سواء بمنح الحق بمحوها أو الإعفاء من الحق في المحو، فيما يتعلق بعملية النسخ الإحتياطي، ويرى البعض في إن هذا الأمر وعدم تنظيمه يعد ثغرة في القوانين التي نظمت الحق في محو البيانات الرقمية لا سيما اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية، الأمر الذي ينتج عنه الدعوة المستمرة لعمل تحديث دائم للقوانين التي تنظم الحق في محو البيانات الرقمية وسائر الحقوق التي تتعلق بالعالم الرقمي أو ما يعرف بقانون الإنترنت نظراً للتطور الموجودة في مثل هذه العلاقات القانونية[١٩].

ثانياً: عدم إمكانية تحديد النطاق المكاني: على الرغم من الجهود الكبيرة التي تتعلق بآلية حماية الأشخاص في إدارة بياناتهم الشخصية المخزنة رقمياً او ما يعرف بالحق في محو البيانات الرقمية، إلا إن التطور التكنولوجي يوماً بعد يوم بدأ يقف عائقاً أمام إمكانية تطبيق الأنظمة القانونية المتمثلة بالحماية المتعلقة بالبيانات المخزنة رقمياً، ولعل من أهم هذه المعوقات هي محدودية آليات الحماية القانونية، حيث أن الحماية القانونية للبيانات الشخصية تكون قبال الشركات والمؤسسات العاملة في نطاق قانوني معين، وحيث إن النسخ الإحتياطي مثلاً أو آلية حفظ البيانات أو تداولها أو نقلها أو تخزينها أو تعديلها أو معالجتها من الممكن أن تكون في أماكن متعددة ومواقع غير محددة مثل فروع الشركات، وكذلك عمليات التخزين السحابي والتي قد تكون في مواقع افتراضية غير معلومة[٢٠].

بالتالي هذا التطور التقني يكون عائق في وجه تطبيق القانون المتمثل في الحق في المحو أو الإدارة نظراً لعدم إمكانية تحديد المكان التي توجد فيه تلك البيانات، ولعل التعديلات المستمرة للتوجيهات الأوروبية الخاصة بالحق في محو البيانات الرقمية والتي كان آخرها اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية خير دليل على إن إمكانية إدارة البيانات ومنح أصحابها الحق في محوها وإدارتها بدأ يكون محل شك، نتيجة عدم إمكانية تحديد المكان الخاص بتلك البيانات، حيث إن لائحة حماية البيانات الأوروبية قد أكدت بأنه لا يمكن نقل أو تداول البيانات الشخصية من دولة إلى أخرى أو من منظمة دولية إلى أخرى بأغراض معالجتها أو إستعمالها، الا اذا تم إحترام أحكام هذه اللائحة[٢١].

ونصت كذلك على إنه لا يمكن نقل البيانات الشخصية من دولة إلى دولة إلا إذا كانت الدولة الأخيرة أي الدولة المنقولة إليها المعلومات والبيانات الشخصية تضمن للأفراد نفس المستوى من الحماية التي تقره الدولة المُرسِلة للبيانات، وإن هذه الأحكام وعلى الرغم من جودتها العالية ومحاولتها حماية البيانات إثناء نقلها إلا إنها لن تحدد كيفية نقل البيانات أو آلية النقل، وحيث إن النقل في غالب الأحيان

في النطاق التقني يكون بطريقة غير محسوسة، بالتالي لا يمكن معرفة إلى أين ومتى تم نقل البيانات لمعرفة ما إذا كانت الدولة المُرسَلة إليها البيانات الرقمية تضمن لمالك البيانات نفس مستوى الحماية في الدول المُرسِلة من عدمه(٢٢).

ثالثاً: محركات البحث عبر الإنترنت: بما إن حق المحو الرقمي هو مفهوم قانون يمنح بموجبه الأفراد الحق في طلب إزالة أو تعديل معلوماتهم أو بياناتهم الشخصية من منصات ومواقع الإنترنت ونتائج محركات البحث، فإن هذا الأمر قد يصطدم بتحدي كبير يتمثل في وجود تلك المعلومات والبيانات الخاصة بالأشخاص على مواقع الإنترنت ومحركات البحث، بحيث يتمكن الأشخاص عند كتابة إسم شخصية معينة أو حادثة معينة قد مر عليها فترة من الزمن من الحصول على العديد من المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بتلك الحادثة والتي تخص الأشخاص بعينهم، الأمر الذي من شأنه التأثير على حياة الأشخاص المستقبلية(٢٣).

مما قد يسبب خسائر مادية ومعنوية كبيرة، الأمر الذي يدعوا إلى تنظيم أكثر دقة وأكثر أمان للمعلومات والبيانات الشخصية التي تم تداولها مسبقاً وأصبحت مادة من مواد مواقع التواصل الإجتماعي أو محركات البحث، حيث إن الحق في المحو يُمَكِن الأشخاص من إدارة ومحو بياناتهم لدى الشركات المُخَزِنة لها، ولكن الأمر قد يبدوا مستحيلاً وفق الآلية الموجودة حالياً، حيث لا يمكن السيطرة على كل محركات البحث حول العالم فيما يتعلق بحادثة معينة أو واقعة تم تداولها إلكترونياً، حيث إن تداول المعلومات والبيانات إلكترونياً يُمَكِن المستخدمين الآخرين من نسخها أو إعادة نشرها أو معالجتها في مواقع إلكترونية متعددة لا يمكن تحديد عائديتها ومواقعها مما ينتج عن ذلك صعوبة كبيرة في ممارسة الحق في المحو وإدارة البيانات نظراً لعدم وضوح وبيان عائدية المواقع ومحركات البحث وصفحات التواصل الإجتماعي(٢٤).

وحيث إن مواقع التواصل الإجتماعي ومحركات البحث عبر الإنترنت تحتاج الى المساعدة من الأشخاص في محو معلومات وبيانات محددة من مجموع قواعد البيانات ونتائج البحث الخاصة بها والمتعلقة بالأشخاص الراغبين بمحوها، وإن هذا الأمر يتوفر على صعوبة بالغة نظراً للكم الهائل للبيانات والمعلومات المعالجة وكذلك التحديثات المستمرة وإمكانية تكرار المعلومات بشكل كبير جداً لا يمكن معه السيطرة على عددها أو كيفية تداولها وحفظها (٢٥).

رابعاً: إستمرار حفظ البيانات: لعل من أهم مظاهر استعمال الحق في محو البيانات الرقمية هو رغبة الأشخاص في إزالة ومحو بيانات شخصية قد تم تداولها أو نشرها في مواقع التواصل الإجتماعي أو على منصات البحث عبر الإنترنت في مرحلة زمنية معينة مر عليها وقت ليس بقليل، مما أدى إلى إن المعلومات والبيانات المنشورة قد تبدلت أو تغيرت أو أصبحت غير قابلة للتداول لأي سبب من الأسباب، وبالتالي فإن إستمرار حفظ البيانات بالصيغة التي حفظت عليها أو وجدت بها إبتداءً يشكل خطراً كبيراً على حياة الأشخاص الراغبين بإزالتها أو محوها نظراً لما قد تحتويه من أمور لا يرغبون ببقائها موجودة

وممكنة التداول، لما لها من أثر ينتج عنه خسائر مادية ومعنوية[٢٦].

وإن إمكانية تبدل أو تغير المعلومات والبيانات المخزنة أنتجتا افكاراً فقهيه تدور حول توسيع نطاق الحق في محو البيانات الرقمية ليكون له وجه آخر غير وجه المحو، يتمثل في إمكانية تحديث البيانات المخزنة رقمياً والتي سبق وإن تم نشرها أو تداولها في مواقع التواصل الإجتماعي أو محركات البحث عبر الإنترنت، وبالتالي فإن الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الشخصية في مثل هذه الحالة قد تكون أقل صعوبة من محو البيانات بشكل كامل، أي إن تعديلها بطريقة لا تمس الجوهر الخاص بها سيكون بلا شك اقل اثراً من المحو كلياً.

المطلب الثاني: التحديات الناجمة عن الجانب الشخصي لتطبيق الحق في محو البيانات الرقمية

إلى جانب التحديات ذات الطابع الموضوعي هنالك العديد من التحديات التي تنتج عن الجانب الشخصي لتطبيق الحق في محو البيانات الرقمية وعلى عدة أوجه، يمكن إيجازها على فرعين يتمثل الفرع الأول في التحديات الناتجة عن الشخص ذاته، أما الفرع الثاني فسيمثل التحديات الناتجة عن الخلف الخاص والعام.

الفرع الأول: التحديات الناتجة عن الشخص ذاته

من الممكن عند تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية أن تظهر لنا العديد من التحديات التي تنتج عن ذات الشخص الذي مُنِح ذلك الحق، إذ إن سلوك الأفراد ومجموع القيم والمبادئ والأفكار وما يسيرون عليه من أسس فضلاً عما يتمتعون به من ثقافة ووعي، كل ذلك يشكل تحدي كبير أمام تطبيق الحق في المحو حيث إن جهل المستخدمين وهم أغلبية لا سيما في بلدان العالم الثالث للمخاطر الناجمة عن إستخدام الإنترنت والطرق السيئة للإستخدام وكذلك الآثار السلبية التي قد تنتج عن معالجة البيانات بشكل آلي ومدى تأثير هذا الأمر على حرمة الحياة الخاصة من جانب وإمكانية استغلال البيانات الشخصية، من جانب آخر إلى جانب ما يمكن أن ينتج من جهل الأفراد بالحقوق القانونية التي فرضت لهم نتيجة لوجود ما يسمى بقانون الإنترنت وهو مجموعة القواعد القانونية المبتدعة مؤخراً لغرض إدارة أعمال الإنترنت والعلاقة بين الأفراد أنفسهم وبين الأفراد والشركات[٢٧].

حيث إن الجهل بالحقوق القانونية والتي قد تتمثل في الحق بالإطلاع والحق في الإعتراض والتصحيح والتحديث والإستعمال واكمال البيانات وآخرها وأكبرها المحو يشكل عقبة وتحدي كبير أمام تطبيق وممارسة الحق في محو البيانات الرقمية بالشكل الذي أوجده ورسمه القانون [٢٨].

وحيث إن إمكانية تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية لا يمكن لها أن تكون حقيقة قانونية واقعية ما لم يمارسها الأشخاص نفسهم، إذ إنها وفي غالب القوانين التي نظمتها لا تمثل نظاماً عاماً واجب الإتباع وبقيت على حالها لا تعدوا أن تكون حقاً يُطلَب ولا يمكن فرضه من قبل السلطات سواء كانت قانونية أو قضائية [٢٩].

إذ إن غالب المستخدمين لشبكات الإنترنت حول العالم يُقدِمون على التسجيل وإضافة البيانات

الشخصية لمجموعة من برامج الحاسب الآلي والهاتف المحمول التي تتصف بالمجانية، وتقدم خدمات إلكترونية سواء متعلقة بالتواصل أو التداول أو الشراء عبر الإنترنت، وحيث إن هذه الخدمات مجانية فسيكون الإقبال من المستخدمين بشكل كبير وعشوائي، وإن ما يتم توقيعه أو الموافقة عليه من اتفاقيات في واجهة غالب البرامج والتي تتم الموافقة عليها من قبل المستخدم مباشرة ودون قراءة، تمثل سماحاً قانونياً يمنح البرامج والشركات ومحركات البحث الحق في إدارة ومعالجة واستغلال البيانات الشخصية المخزنة إلكترونياً أو التي تم استخدامها لغرض التسجيل في هذه البرامج لأغراض دعائية وإعلانية وربحية قد تصل في بعض الأحيان إلى الإضرار الكبير بالمستخدمين أو استغلالهم اقتصاديا[٣٠].

وإن العمل في المجال التقني، وفي إطار الخدمات المقدمة من قبل المزودين وشركات الإنترنت والمبرمجين تجعل المستخدم وحال تقديم معلوماته أو بياناته الشخصية لغرض الإشتراك في البرامج ومواقع الإدارة الإقتصادية أو التبضع في الإنترنت غير قادر على إستعادة بياناته أو تعديلها، وبالتالي لا يمكن السيطرة عليها والوصول إلى الحق في المحو لا سيما في الدول التي لم تنظم الحق في محو البيانات الرقمية إلى اليوم ومن ضمنها العراق بل حتى في الدول التي نظمت الحق في محو البيانات الرقمية لا زالت تعاني من الموافقات الشخصية على إستخدام ونشر واستغلال البيانات الشخصية من قبل الشركات المُزوِدة بالإنترنت أو المواقع التي تقدم خدمات مجانية[٣١].

نظراً لأن الأفراد وعند تقديمهم لطلب محو بياناتهم الشخصية أو إدارتها أو تعديلها، فإن طلبهم سوف يصطدم بموافقة مبدئية من قبلهم بإدارة تلك البيانات من قبل الشركات الخازنة مقابل تمكينهم من استغلال البرامج أو الخدمات التي تقدمها الشركات، حيث إن هذا الموضوع من التحديات المهمة في وجه تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية [٣٢].

وعلى الرغم من إن الناحية النظرية تمكن الأفراد من رفض الخوض ببياناتهم الشخصية أو إستخدام ملفات تعريف الإرتباط الخاصة بهم، بل إن ذلك الأمر يتعدى لأن يمنحه الحق في ملاحقة المسؤول عن ذلك أمام السلطات القضائية، إلا إن هذا الأمر وعلى الرغم من إتاحته قانوناً، ولكنه في الواقع يكون غير ممكن الإعمال أو الإنفاذ نظراً للموافقات السابقة والصادرة من المستخدم حيث إنه سبق وإن أعطى الترخيص الخاص بإستخدام كل ما يتعلق به من بيانات مخزنة لدى الشركات المزودة بالإنترنت أو الشركات التي تقدم الخدمات الإلكترونية إثناء طلبه للخدمة المقدمة من قبلهم[٣٣].

وهذا ما تم التأكيد عليه من قبل اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية (CNIL) في تقريرها الصادر في العام (٢٠٠٩) والذي نص على إنه "اذا قام المستخدم بحظر لجميع ملفات تعريف الإرتباط فلن يتمكن عندها من إستخدام أي من الخدمات عبر الإنترنت وفي حالة قيام المستخدم التصريح بإستخدام ملفات تعريف الإرتباط الخاص به على أساس كل حالة على حدة فإنه حينها يجد نفسه محاطاً بعدد كبير من رسائل التأكيد، الأمر الذي لا يمكن القول معه بإمكانية وضع سياسة فعلية للتحكم والإدارة المتعلقة بملفات تعريف الإرتباط الخاصة بالأشخاص[٣٤].

وبالتالي فإن خدمات الإنترنت وإتاحتها مرتبط بإمكانية إدارة البيانات من قبل الشركات المزودة بالإنترنت من جانب آخر فإن الشركات المُزَودة بالإنترنت والمبرمجين الذين يقدمون البرامج لأغراض الاستخدام الشخصي أو الجماعي، وإثناء حصولهم على بيانات الأشخاص المشتركين في تلك البرامج فإنهم ونتاجاً لذلك سيحصلون على أموال طائلة، لا سيما لأغراض الدعاية والإعلانات الموجهة للجمهور والتي تستخدم البيانات الشخصية بأغراض الاستهداف ونوع الإعلان الموجه لفئة معينة من المستخدمين [٣٥].

ومن التحديات ذات الطابع الشخصي والتي لها اثراً كبيراً في الحد من تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية على الوجه الذي فرض عليه هو بعض السلوكيات والأفكار الخاصة بالأفراد والتي لا تتسم بالمنطقية والمتمثلة في الطلب المستمر للمزيد من خدمات معالجة البيانات عبر الإنترنت وفي ذات الوقت يطلبون مزيد من الحماية للبيانات الشخصية وفي هذه الحالة نكون أمام تعارض كبير بين الرغبة في إبقاء البيانات طور المعالجة إلكترونياً وبين طلب عدم الكشف عن الهوية أو الحفاظ على سرية التعامل أو البيانات [٣٦].

ومن البديهي والذي يجب أن يعلمه الأفراد أو المستخدمين لشبكات الإنترنت حول العالم إن البيانات الشخصية التي يتم تخزينها أو معالجتها لم تعد هي المشكلة الوحيدة أو الشيء الوحيد الذي قد ينتج ضرراً للأفراد، بل إن البعد المكاني وإمكانية تحديد الموقع بدأت تشكل تحدياً جديداً للحق في العيش دون معرفة من الآخرين أو الحق في البقاء بعيداً عن الأنظار إذ إن المستخدم لشبكات الإنترنت يكون متاحاً فيما يتعلق بالبيانات الشخصية التي يخزنها أو يقوم بمشاركتها إلكترونياً مع الشركات أو المستخدمين عبر وسائل التواصل الإجتماعي أو محركات البحث وكذلك فهو متاحاً فيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بالمكان[٣٧].

وعلى الرغم مما لذلك من أثر كبير يمثل تحدياً لتطبيق الحق في محو البيانات الرقمية إلا إن المستخدمين ما زالوا يشاركون كل هذه المعلومات مع الشركات والمبرمجين، الأمر الذي نشأ عنه العديد من المشاكل القانونية نتيجة لعدم تنظيم هذه العلاقات من غالب قوانين دول العالم حتى التي نظمت الحق في محو البيانات الرقمية منها [٣٨].

ولعل من التحديات الكبيرة التي تشكل عائقاً قبل تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية هو احتمالية وجود الضرر الذي قد يحصل أو يلحق بالشخص أو سمعته أو شخصيته أو هويته حيث إن وجود الضرر وإمكانية وجوده يتأرجح وجوداً وعدماً مع نوعية الأشخاص المستهدفين بالحق في محو البيانات الرقمية، ومدى وجودهم وأثرهم في المجتمع فإن احتمالية وجود الأثر الكبير المتمثل بالضرر نتيجة الإحتفاظ بالبيانات أو إعادة معالجتها أو الإحتفاظ بها وظهورها عند البحث على محركات البحث عبر الإنترنت بالنسبة للأشخاص الذين يمتلكون شهرة عامة يكون موجوداً وجوداً حتمياً وله أثر يزيد بكثير عن معالجة بيانات الأشخاص الذين لا يمتلكون الصفة أعلاه ولا تكون حياتهم عرضة للمشاركة من الآخرين أو البحث عنها أو تداولها أو ما يعرف في غالب دول العالم الشخصيات ذات العزلة الرقمية[٣٩].

اي ان البحث عن معلومات أو بيانات تخص الأشخاص البعيدين عن الأضواء أو الظهور الإعلامي أو الأعمال الفنية التي تجعل الأشخاص عرضة لكثرة البحث والتداول سوف لن يكون له صدى مماثل للبحث عن البيانات والمعلومات الخاصة بالأشخاص الذين يملكون شهرة بين صفوف المجتمع.

وما يشير الى ذلك في توجيهات الخاصة بالاتحاد الأوروبي والخاصة بشرح المبادئ التوجيهية الخاص بحماية البيانات الشخصية وخاصةً في المملكة المتحدة قبل مغادرة الإتحاد الأوروبي خصوصاً في العام (٢٠١٥) تم تكرار العديد من التوجيهات من قبل مفوضية المعلومات والبيانات (ICO) والخاصة بنوعية البيانات التي تعد جزءاً او محلاً لتطبيق الحق في محو البيانات الرقمية وتبعاً لذلك أصدر المجلس الاستشاري لشركة (Google) تقريراً كان محتواه متمثلاً في وجود مجموعة من الإرشادات حول المعايير الخاصة التي ستطبق حال قيام الأشخاص بطلب محو بياناتهم، وإن في ذلك حل لتحدٍ كبير من التحديات الشخصية التي قد تودي لصعوبة كبيرة بتطبيق الحق في المحو[٤٠].

حيث ان هذه التقارير وسواها وضعت أسس خاصة لحماية البيانات في الإتحاد الأوروبي من خلال الموازنة بين الحقوق سواء كانت حقوق شخصية أو حق المجتمع، وكان معيار حذف البيانات أو محوها بموجب تقرير يدعى تقرير (Josteega) هو مصدر تلك البيانات، حيث إن البيانات من الممكن أن تكون مملوكة لشركات، وإن ملكية هذه المعلومات قد كانت منبثقة من أسس قانونية وإن مصادرها هي عقود خاصة بين الأشخاص الذين تخصهم هذه المعلومات وبين الشركات المالكة لها والتي تقوم بتداولها، وبالتالي فإن المعلومات في مثل هذه الحالات سوف لن تكون محلا للحق في المحو كونها ملكية خاصة للشركات الخازنة والمُعالِجة، وبالتالي فإن الأفراد التي تستهدفهم تلك المعلومات ليسوا أهل حق في طلب محوها حتى وإن أثر ذلك عليهم بشكل أو بآخر نظراً لمصدريتها التي تستند لأصل مشروع[٤١].

ومما لا شك فيه فإن تنظيم الإتحاد الأوروبي للحق في محو البيانات الرقمية هو من أهم وأكثر التنظيمات القانونية بهذا الخصوص دقة، وعلى الرغم من ذلك فإن وجود التحديات ذات الطابع الشخصي بقيت موجودة ولعل أهمها ما يأتي على الصعيد الدستوري، حيث إن الاتحاد الأوروبي يلتزم التزاماً كلياً ببعض المعايير ذات التقدم الكبير في حماية البيانات الشخصية حول العالم، حيث جاء الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية والذي تم إعتماده في العام (٢٠٠٠) اعترافاً ذا طابع دستوري يشمل جميع دول الإتحاد الأوروبي وكذلك الدول التي تتعامل مع دول الإتحاد أو يكون لرعاية دول الإتحاد لمصالح او بيانات مخزنة فيها متمثل بالحق الشخصي لحماية البيانات[٤٢].

حيث إن البيانات الشخصية فيما يتعلق بإدارتها وحفظها وطلب محوها أو تعديلها بل حتى إمكانية تحديثها أو إعادة النظر فيها هو حكراً على الشخص ذاته، على الرغم من إمتداد بعض الآثار إلى أشخاص آخرين بشكل مباشر أو غير مباشر، لأن شخصية مالك البيانات وما يقع عليها من أثر جراء وجود أو إجابة طلب المحو هي المرعية عند حماية البيانات وتمكين مالكها من طلب محوها بالطريقة والوقت الذي يراه مناسباً [٤٣].

الفرع الثاني: التحديات الناجمة عن الغير

من المتفق عليه إن أطراف العلاقة في إطار الحق في محو البيانات الرقمية هم مالك البيانات والجهة الخازنة أو المعالجة، بالتالي فإن تصور وجود تحديات يكون مصدرها غير طرفي العلاقة قد يكون فيه شيء من الصعوبة إبتداءً، ولكن في بحث أثر وجود ومعالجة ومحو البيانات الشخصية المخزنة رقمياً سيكون بلا شك إيضاحاً كافياً لتصور وجود التحدي من الغير قبال تطبيق الحق في المحو [٤٤].

ولعله أهم التحديات التي واجهت تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية والتي كان مصدرها غير طرفي العلاقة هي اقتران وجود البيانات بمصلحة للغير وإن أي تصرف يحدث لتلك البيانات يعرض مصالح الآخرين للخطر مما قد يصيبهم في ضرر حال أو محتمل، ونتيجة لوجود مثل هذا التعارض الذي أوجد تحدي قبال تطبيق الحق في المحو، حيث ظهر جانب من الفقه محاولاً وضع حل مثالي يوفق بين المصالح المتعارضة، وإن هذا الحل يتمثل في وضع المسؤول عن البيانات أو الخازن أو المعالج والذي يكون عادةً الشركة المُزوِدة بالأنترنت أو الحافظة للبيانات أمام مسؤولية متمثلة بضرورة البحث في مدى أهمية المصلحة بالنسبة لطرفي هذا الموضوع وهما مالك البيانات الراغب بمحوها والغير الذي يتمسك بوجودها نظراً لاتصالها بحق له أو مصلحة يرعاها[٤٥].

كما إن التقدم التقني قد مكن الشركات الخازنة للمعلومات والبيانات الشخصية من الإحتفاظ بالبيانات دون الحاجة إلى عرضها على محركات البحث قدر تعلق هذا الأمر بالمصلحة العامة ولأغراض استخبارية أو أمنية وحيث إن هذا الأمر عُد حلاً مثالياً لإتاحة الحق في المحو في إطار لا يمنع من الإحتفاظ بنسخة من البيانات في أماكن خاصة لا يمكن الوصول إليها من قبل المستخدمين، ويكون الغرض من وجودها والإحتفاظ فيها هو غرض أمني بحت لا يمكن الاطلاع عليه لأي سبب من الأسباب إلا بإذن قضائي [٤٦].

وإن التمكين من الإطلاع عليها فإنها سوف لن تكون عرضةً للتداول أو الإطلاع وبالتالي يمكن عكس هذا الأمر على الحق في المحو حال تعلق هذا الأمر بمصلحة للغير، حيث يمكن الحفاظ على البيانات الخاصة ببعض الأشخاص الراغبين بمحوها في أماكن خاصة تمكن ذوي المصلحة من الوصول إليها عند الحاجة بإذن قضائي على الرغم من تحقيق الطلب بمحوها من قبل المالك، حيث لا يمكن الوصول اليها من خلال البحث في محركات البحث عبر الشركات المُزوِدة بالإنترنت، بل وإن الامر يتعدى إلى عدم اقتراحها عبر ما يعترف بإقتراحات جوجل (Google Suggests) أو عمليات البحث عبر مجموعة من أبواب البحث الجاهزة أو ما يعرف بـ (Recherches associes) أو خدمة (Google dashboard)[٤٧].

كل هذه التحديات تنحصر في وجود الشخص نفسه وحال حياته ولكن ما يثير العديد من التساؤلات هو وفاة صاحب أو مالك البيانات، حيث إن الأصل في وجود الحقوق اللصيقة بالشخصية هو الإنقضاء حال الوفاة ما عدا بعض منها التي تنتقل للورثة مثل حق المؤلف او ما يعرف بالحق الادبي، وحيث إن الحقوق اللصيقة بالشخصية وجدت بسبب وجود شخصية صاحبها فإنها تنقضي بوفاته وهذا هو المعروف

بشكل عام، أما ما يتعلق في الحق في محو البيانات الرقمية فإن حماية ما يتعلق بالشخص والمتمثل بماضيه وأسراره وبعض ما يتصل بمظاهر الحياة الخاصة للمتوفى بما يمكن أسرته وورثته من صيانه سمعته الشخصية وما له صله بحياته الخاصة والذي يكون طي الكتمان بالنسبة للآخرين مع عدم الرغبة بعرض بيانات خاصة بالمتوفى لإعتبارات عدة لعل أبرزها إعتبارات إنسانية، وبناءً على ذلك فإننا سنكون أمام تحدٍ آخر ناشئ عن غير مالك البيانات متمثل بورثته، حيث إن تعدد الورثة قد ينتج عنه آراء متباينة ومختلفة تتعلق بإبقاء أو محو البيانات الخاصة بمورثهم وبذلك نكون أمام طريق مسدود ومحاولات صعبة بغرض ترجيح المصلحة الأهم أو المصلحة الأكثر أهمية والأولى بالرعاية[٤٨].

وعلى ذلك الأثر ظهرت مجموعة من الإتجاهات الفقهية، حيث يرى جانب من الفقه إن وفاة الشخص مدعاة لنهاية شخصيته القانونية، وبالتالي فإنها تشكل عائقاً أمام إنتقال الحق في محو البيانات الرقمية، بما يتضمنه هذا الحق من حقوق فرعية ناجمة عنه تتمثل بالإعتراض على نشر خصوصياته أو ماضيه أو صوره الشخصية، لتعلق هذا الأمر بذاته أي إنه لا يمتد إلى الورثة ([٤٩]).

فيما يتجه جانب آخر من الفقه إلى إن الحق في محو البيانات الرقمية يمتد ليصل إلى الورثة نظراً لإمتداد الشخصية القانونية للمتوفى، وإن هذا الجانب الفقهي يستند في رأيه إلى فكرة إستمرار إمتداد شخصية المتوفى في شخوص ورثته فيما يتعلق بتركته، وإن هذا الرأي وإستناده لهذه الفكرة يأخذون مصدر صحة رأيهم من قاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الدين) [٥٠].

ويرى إتجاه ثالث في إن الحق في محو البيانات الرقمية ينتهي إنتهاءً نهائياً حال وفاة الشخص، لأن حياته الخاصة في هذه الحالة سوف لن تكون بحاجة إلى حماية، وإن القول بذلك فيه خلط كبير بين الحق في حماية الحياة الخاصة المتعلق بالشخص ذاته وبين الحق في الشرف وحفظ الإعتبار العائلي، وإن منح الحق للعائلة بحفظ شرفهم وإعتبارهم لا يتعلق بالحق في محو البيانات الرقمية وليس له علاقة بحماية الحياة الخاصة [٥١].

كما يرى إتجاه أخير في إن الحق في محو البيانات الرقمية ينتقل إلى الورثة بوفاة المورث حاله كحال أي تركة أخرى، كون إن الورثة إمتداد طبيعي لشخص المتوفى، وإن منحهم الحق في محو البيانات الرقمية الخاصة بمورثهم ما هو إلا إحترام لحق المتوفى بذلك ومن ثم إحترام لحقهم كونهم أصبحوا مالكين للبيانات المخزنة ومن ذلك تبرز عديد التحديات قبال تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية [٥٢].

ولو أردنا ترجيح الآراء فإن الرأي الأول مردود لأن الوفاة لا تنهي الوجود الحكمي المتعلق بما يتركه الشخص من آثار، أما الرأي الثاني فهو مردود أيضا بصيغته الموجودة كون إمتداد شخصية المتوفى بالصورة هذه يتعلق بالأموال وليس له علاقة بما يتركه المتوفى من آثار رقمية، وإن الرأي الثالث لا يمكن الركون إليه لأنه يعزل عزلاً كلياً بين الشخص ومورثيه فيما يتعلق بآثاره وبياناته الرقمية، وهذا لا يتناسب مع التطور التكنولوجي الهائل وتطور التنظيم القانوني له قبال ذلك لذا فإن الراجح هو الراي الرابع والأخير لأنه يتناسب تناسباً كلياً مع سبل الحماية القانونية للبيانات الشخصية.

ولو أردنا الالتزام بنطاق المقارنة لوجدنا ان النظام القانوني العراقي تشريعاً وقضاءً بعيد عن تنظيم أصل الحق بالتالي فهو بعيد عن تنظيم ما ينجم عن ذلك الحق من آثار قد تتمثل بالتحديات الناجمة عن غير مالك البيانات.

أما في القانون الفرنسي فإن القضاء الفرنسي مستنداً الى ما موجود من قوانين قد قضى في إحدى الدعاوى المعروضة أمام المحاكم الفرنسية بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة والذي يتمثل عادةً في حماية البيانات الشخصية ومنح الحق بمحوها لا يتعلق بوجود الشخص ذاته بل يمتد إلى ما بعد وفاته، ليشمل بذلك جثمان صاحبه وصوره وبياناته، فلا يكون لأي أحد مهما كانت صفته أن يقوم بنشر صورة لجثمان المتوفى مثلاً دون رضا أسرته أو قبولها وامتدادا لذلك فإن ما يملكه الشخص من بيانات مخزنة أو معالجة هي ملك لذويه، وبالتالي يجب الحفاظ على الحق في إدارتها، وإن الترجيح بين حفظ ومحو البيانات يكون للمحكمة بعد ترجيح أي المصالح أولى بالرعاية[٥٣].

وعلى صعيد أحكام الإتحاد الأوروبي فقد أصدرت المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية في العام (٢٠١٩) قراراً يقضي بأن السوابق القضائية الخاصة بمحكمة العدل الأوروبية والمتعلقة في مجال الحق في محو البيانات الرقمية يجب أن تتخذ أساساً لما قد يصدر من قرارات في المحاكم الوطنية قدر تعلق الأمر بطلبات المحو، وما هي المعلومات أو البيانات التي تصح لأن تتخذ كمحل لطلب المحو والموافقة عليه أو رفضه، وحيث إن محكمة العدل الأوروبية سبق وإن أوضحت في قرارات عديدة بأن أطراف العلاقة في إطار الحق في محو البيانات الرقمية هم مالك البيانات وجهات الخزن أو المعالجة، وبالتالي فإن الحق في المحو يقتصر على الطرفين في جانبيه السلبي والإيجابي، الا ان قراراً قد صدر في أواخر العام (٢٠١٩) من المحاكم الألمانية في دعوى تسمى دعوى (Bundes Verfassungs gericht) والذي أكد حق غير الأطراف في طلب المحو أو تقييد البيانات حال تعلق وجود البيانات بضرر محقق يمس مصالحهم[٥٤].

ومن التحديات التي تنتج عن الغير والتي صدرت مؤخراً أو بدأت تتصدر الواقع وتظهر للعلن، هي التحديات الناجمة عن طريقه بلوكشين (Block chain) والتي تتعلق بالعملات المشفرة حيث إن النظام القانوني حول العالم الذي يحكم العملات المشفرة يتطلب حفظ البيانات حفظاً نهائياً أو على أقل تقدير حفظها لوقت طويل من الزمن بهدف معالجتها والإستفادة منها، وبالتالي فإن تعلق مصلحة الغير بوجود هذه البيانات من المتعاملين بالعملات المشفرة يجعل مالك البيانات بعيداً عن إدارة بياناته لا سيما الحق في محوها، ذلك لأن هذه البيانات إرتبطت ارتباطا وثيقاً بحق للغير متمثل بمعرفة مدى وجود الشخص الذي تتعامل معه فعلاً من عدمه، حيث إن العملات المشفرة بشكل عام تدار بعيداً عن وجود الشخصية وجوداً فعلياً بل ان كل التعاملات تذهب باتجاه التعامل على أساس التواجد الحكمي من خلال وجود البيانات وحفظها في مواقع الإدارة عبر طريقة (Block chain) وإن هذا التعارض بين الثقة التي يتم البحث عنها أثناء التعامل بالعملات المشفرة وبين الحق في محو البيانات الرقمية، لاسيما بعد اللائحة

الأوروبية لحماية البيانات ينتج عنه العديد من التحديات قبال تطبيق الحق في المحو وهو موضوع قيد البحث والدراسة في غالب البلدان الأوروبية بهدف أكثر دقة يتمثل في ضرورة العزل بين الحماية القانونية للبيانات والحق في محوها وبين ما يحتاجه التعامل بالعملات المشفرة[٥٥].

ويعتقد بأن إثارة مثل هذا التعارض ليس له محل في الواقع العملي، حيث إن تشفير البيانات المستخدمة بطريقة (Block chain) يجعلها بعيدة عن التعرض للقراءة من غير المشتركين، وبالتالي فهي لا تشكل الأثر الكبير الذي يمنح على إثره الحق في محو البيانات الشخصية المخزنة رقمياً.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. من خلال الخوض في موضوع الحق بحثاً، تبين أن الحق في محو البيانات الرقمية يواجه العديد من التحديات وعلى عديد الأصعدة، وإن هذه التحديات ناجمة عن حداثة الحق مرة، وعن ارتباطه بحقوقٍ أخرى مرة، وعن اختلاطه ببعض الحقوق مرةً ثالثة، وعن تعارضه مع حقوقٍ أخرى في مرةٍ رابعة.

٢. تبين أن هنالك تحديات ذات طابع قانوني تواجه الحق في محو البيانات الرقمية، مثل صعوبة الموازنة بينه وبين حقوقٍ أخرى منحها القانون، وكذلك صعوبة تحديد نطاق الحق، وأيضاً الصعوبة التي تواجه الأنظمة القانونية في إنفاذ الحق وحالات تداول المعلومات والبيانات دون علم وإذن صاحبها.

٣. ما اتضح أن هنالك تحديات ذات طابع تقني تواجه تطبيق الحق في محو البيانات الرقمية، فعملية النسخ الإحتياطي وما يوجد في محركات البحث عبر الإنترنت وإستمرار حفظ البيانات على الرغم من محوها، ماهي إلا عقبات وتحديات تواجه تطبيق الحق وفق ما هو مرسوم ومقر قانوناً.

٤. وتبين إن هنالك تحديات تواجه تطبيق الحق ذات طابع شخصي تتمثل فيما قد ينتج عن استعمال الخدمات الرقمية، كتغير المزاج وعدم ثبات الاهتمامات، وكذلك الجهل بالحقوق والتي من ضمنها الحق في المحو.

٥. بالإضافة إلى التحديات الناتجة عن الشخص ذاته، فإن هنالك عديد التحديات الناتجة عن الغير، كالخلف العام والخاص لصاحب البيانات، كما لو تعارضت المصالح بين الإبقاء وطلب المحو فيما يتعلق بالآثار الرقمية للمتوفى.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح تحديد الحق في محو البيانات الرقمية تحديداً لا يكون للخلط بينه وبين باقي الحقوق محل فيه، حيث أن تطبيق الحق في المحو بحاجة إلى تحديدٍ نافٍ لأي جهالة، ويمكن من خلاله منح هذا الحق لمستحقيه بطريقة لا تتعارض مع باقي الحقوق.

٢. نقترح تشريع قانون خاص بحماية البيانات في العراق، رفداً للمنظومة التشريعية ومواكبةً للتطور القانوني حول العالم، وكذلك لما لإتساع الرقعة الرقمية من أثر في العلاقات القانونية بين الأشخاص، وما ينتج عنها من تعارض.

٣. نقترح العمل على تحديد الصلاحيات الممنوحة للشركات المزودة بالإنترنت والشركات التي تمتهن معالجة وتداول البيانات الشخصية، بما ينسجم مع الحق في المحو وإمكانية إنفاذه.

٤. نقترح تحديد المدة الزمنية للحق في طلب محو البيانات الشخصية المخزنة رقمياً، إذ إن إطلاق الحق من حيث الزمان قد ينتج عنه التعسف في استعماله، ويشكل عائقاً أمام باقي الحقوق القانونية.

٥. نقترح تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب المحو، وبيان الحقوق الممنوحة للأشخاص من غير مالك البيانات، كالخلف الخاص والعام، وبيان المصلحة الأرجح والأولى بالحماية القانونية والإنفاذ.

الهوامش

(١) د. أبو بكر محمد الهوش، المكتبات الرقمية (دراسة في المفهوم وآليات التطبيق)، كتاب رقمي يحمل تسلسل (ISBN) ٩٧٨٩٧٧٦٧٢٣٩٠٠، طرابلس، ٢٠٢٣، ص١٢٧.

(٢) المواد (٣٨ و٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(3) Reto Hilty and Sylvie Nerisson, Balancing copyright a survey of national approaches, spring Berlin Heidelberg, Berlin, 2012, p 183.

(٥) بوخلوط الزين / مصدر سابق، ص٢٣.

(6) Viktor Mayer-Schonberger, delete the virtue of forgetting in the digital age, Princeton and Oxford university press, 2012, pn 233.

(٧) د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت . المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، ط٢، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٧.

(٨) د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية . دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١١٦.

(٩) د. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية . دراسة تحليلية لحق الإطلاع على البيانات الشخصية . دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص١٧٣.

(10) Larry Stillman and Graeme Johanson, constructing and sharing memory (community informatics, identity and empowerment, Cambridge scholar's pub, 2007, p 38.

(١١) المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(12) A first difference stems from the name itself: the aim of the right to delete is "not to allow people to erase or edit their history, but to control the data that is held about them", which would shift the focus from the erasure specific to the right to be forgotten to control. He then analyzes the involvement of a third party as second differentiating factor: while a right to be forgotten implies that control is left to a third party who is asked by the informatios owner to remove the data, in the case of a right to delete it is the owner himself who exercises his direct right to control the data, Loana Stupariudefining the right to be forgotten a comparative analysis between the EU and the US, etude publié par central European university, 2015, P 22.

([13]) In general, backup is "a copy of information held on a computer that is stored separately from the computer" Backups are considered to be fundamental processes within the business continuity plan as they allow for recovery when an information system suffers a disaster. The disaster may stem from various sources that include malicious actions, e.g. cyber-attacks, but also physical damages, hardware failures and system crashes, Eugenia Politou, Backups and the right to be forgotten in the GDPR: An uneasy relationship, article available at website www.sciencedirect.com/science last visit at 17\2\2024.

(١٤) محمد أحمد سلامة / المصدر السابق، ص١٤٦.

(١٥) الحسين محمد يحيى وسيد محمد أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية . دراسة مقارنة بين القانون البريطاني والقانون الإماراتي، مجلة القضاء والقانون، ع٤٤، ٢٠١٨، ص٢٩.

(١٦) فعلى سبيل المثال ورد في نص المادة (١٣ و١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ تنظيماً بسيطاً يتعلق بهذا الخصوص يتمثل في بيان طرق الإحتفاظ بصور الأوراق والبيانات لأغراض إتمام المعاملات ذات الطابع الإلكتروني والذي يمكن تطويره ليكون وجهاً من أوجه تنظيم الحق في محو البيانات الرقمية في العراق.

(١٧) حسام أحمد هلال ومنة الله أحمد إبراهيم، ترجمة وتعليق قانون حرية الصحافة الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

([18]) Article 32 Sécurité du traitement: 1(Compte tenu de l'état des connaissances, des coûts de mise en oeuvre et de la nature, de la portée, du contexte et des finalités du traitement ainsi que des risques, dont le degré de probabilité et de gravité varie, pour les droits et libertés des personnes physiques, le responsable du traitement et le sous-traitant mettent en oeuvre les techniques et organisationnelles appropriées afin de garantir un niveau de sécurité adapté au risque, y compris entre autres, selon les besoins:..... c) des moyens permettant de rétablir la disponibilité des données à caractère personnel et l'accès à celles-ci dans des délais appropriés en cas d'incident physique ou technique.

(١٩) آية لبيب محمد، الحماية القانونية للهوية الرقمية، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة عين شمس، العام الدراسي ٢٠٢١. ٢٠٢٢، ص٢١٣.

([20]) Article 44 Principe général applicable aux transferts Un transfert, vers un pays tiers ou à une organisation internationale, de données à caractère personnel qui font ou sont destinées à faire_ _l'objet d'un traitement après ce transfert ne peut avoir lieu que si, sous réserve des autres dispositions du présent règlement, les conditions définies dans le présent chapitre sont respectées par le responsable du traitement et le sous-traitant, y compris pour les transferts ultérieurs de données à caractère personnel au départ du pays tiers ou de l'organisation internationale vers un autre pays tiers ou à une autre organisation internationale. Toutes les dispositions du présent chapitre sont appliquées de manière à ce que le niveau de protection des personnes physiques garanti par le présent règlement ne soit pas compromis.

(٢١) ضياء حسين لطيف، حق الخصوصية الفردية في التشريع المقارن، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق . الجامعة الإسلامية في لبنان، العام الدراسي ٢٠١٧. ٢٠١٨، ص١٨٩.

(٢٢) عبد الصبور عبدالقوي علي، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مكتبة القانون والإقتصاد، بلا مكان طبع، ٢٠١٢، ص٣٢٨.

(٢٣) سميح عبد الجليل شهاب الشخانبة، المواجهة الجنائية للجرائم الإلكترونية عبر وسائل التواصل الإجتماعي . دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة عين شمس، العام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص٩٣.

(٢٤) د. محسن محمد الخباني، التنظيم القانوني للذكاء الإصطناعي – دراسة وصفية تحليلية في إطار التشريع المدني الإماراتي والأوروبي، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٢٣، ص٣١١.

(25) Corinne Tan, Regulation content on social media (copyright, terms of service and technological features), UCL press, 2018, p 163.

(٢٦) إيليا زريق ومارك سالتر، ترجمة عماد شيحة، المراقبة وحفظ الأمن على الصعيد العالمي (الحدود والأمن والهوية)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠٢١، ص١٤١.

(٢٧) التقرير العالمي الصادر من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٢٠١٧ – ٢٠١٨) تحت عنوان (الإتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام)، نشر بواسطة (UNESCO Publishing) لصالح مركز الدراسات الإنسانية في جامعة (Oxford)، ص٨٤.

(٢٨) التقرير العالمي الصادر من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة / مصدر سابق، ص٨٥.

(٢٩) د. شيرين كدواني و د. شريهان توفيق، الإعلام الرقمي (تشريعات وأخلاقيات النشر)، دار العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٢٣، ص١٨٣.

(٣٠) ستيوارت ماك كي أفضل الممارسات في التجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت، ترجمة د. علي أبو عمشة و د. ندى غنيم، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، بلا سنة نشر، ص٥٣.

(٣١) د. ليلى عبد المجيد، التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٢٥.

(32) Enrique Holmes and Martinez Hinostroza and others, guiding principles for information and communications technology in education policies and master plans, UNESCO Publishing, 2023, p 138.

(33) Toby Mendel, Andrew Puddephatt and others, global survey on internet privacy and freedom of expression, UNESCO, digital book have ISBN no 9789236042411, 2013, p 14.

(34) Axel Bruns, Jean Burgees and John Hertley, new media new technology, INC book center, 2018, p 225.

(٣٥) د. ليلى عبد المجيد / مصدر سابق، ص١٣١.

(٣٦) د. ميرفت محمد حبابية، مكافحة الجريمة الإلكترونية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، ٢٠٢٢، ص٥٤.

(٣٧) يحيى إبراهيم دهشان، الحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي، كتاب رقمي يحمل تسلسل (ISBN) ٣٣١٨٢٥٥٣١، ٢٠٢٢، ص٢٤.

(٣٨) المصدر نفسه / ص٢٥-٢٧.

(٣٩) د. شريف حسين محمد حسن، الجرائم الإلكترو معلوماتية (مفهوم جديد في جرائم الوسط الجيوسيبراني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٢٠٣.

(٤٠) مجموعة من التقارير المنشورة في الموقع الإلكتروني الخاص بالمفوضية الأوروبية للمعلومات والبيانات (IOS) متاحة إلكترونيا على الموقع (www.ico.org.uk) آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١١.

(41) Bruno Rebstock, Le droit À l’oubli en matiere penale, dans les cahiers portalis, 2016, p 3.

(٤٢) محمد رشاد إبراهيم مفتاح، الحماية الجنائية للحق في حماية الإتصالات الشخصية، إطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، العام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص١١٢.

(٤٣) أسنر خالد سلمان الناصري، المسؤولية المدنية الناشئة عن معالجة البيانات الشخصية الرقمية، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق-جامعة المنصورة، العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص٧٣.

(44) World intellectual property and Organization property administration (CNIPA), Intellectual property basics (AQ&A) for students, digital book have (ISBN) no 9789280530711, 2019, p 17.

(٤٥) د. خالد يوسف بو عبيد، البلوكتشين (سلسلة الثقة)، تحرير عبد الواحد بن عبد الله عبد الواحد، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢٠، ص١٤٠.

(٤٦) لوري آندرز، أعرف من أنت ورأيت ماذا فعلت (مواقع التواصل الإجتماعي وفقدان الخصوصية)، ترجمة شادي رواشدة، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠١٥، ص١٩.

(٤٧) حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، ٢٠١١، ص١١٣.

(٤٨) فضل محمد أحمد المصري، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق -جامعة القاهرة، العام الدراسي ٢٠١٣ – ٢٠١٤، ص٣١٥.

(٤٩) نقلاً عن د. آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٠.

(٥٠) نقلاً عن محمد حميد رصيفان العبادي، الجرائم المستحدثة في ضل العولمة، دار جليس الزمان، عمان . الأردن، ٢٠١٥. ص٧٣.

(٥١) نقلاً عن سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن إستخدام شبكة المعلومات الدولية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٠١.

(٥٢) نقلاً عن توفيق برهوم وآخرون، تحسين حماية الخصوصية لمستخدمي الشبكات الاجتماعية، مجلة جامعة الأزهر، مجلد١٦، ع١، ٢٠١٤، ص١٨٢.

(٥٣) صالحين محمد العيش، تعليق حول حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في ١٣ آيار ٢٠١٤ بشأن الحق في إعتبار بعض الوقائع في طي النسيان، مجلة معهد دبي القضائي، ع ٥، ٢٠١٥، ص٩٣. وكذلك أيمن مصطفى أحمد، حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الإنترنت، المجلة القانونية، مجلد٩، ع ٤، ٢٠٢١، ص٦٥.

(54) Werro Franz, the right to be forgotten a comparative study of the emergent rights evolution and application in Europe Americans and Asia, springer nature, 2020, p 175.

(٥٥) عثمان عثمانية ووداد بن قيراط، إقتصاد العملات المشفرة ومستقبل النقود، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الضعانية – قطر، ٢٠٢٢، ص١٢٣.

المصادر والمراجع

الكتب والبحوث باللغة العربية

١) أسنر خالد سلمان الناصري، المسؤولية المدنية الناشئة عن معالجة البيانات الشخصية الرقمية، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق-جامعة المنصورة، العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢

٢) آية لبيب محمد، الحماية القانونية للهوية الرقمية، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة عين شمس، العام الدراسي ٢٠٢١. ٢٠٢٢

٣) إيليا زريق ومارك سالتر، ترجمة عماد شيحة، المراقبة وحفظ الأمن على الصعيد العالمي (الحدود والأمن والهوية)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠٢١
٤) أيمن مصطفى أحمد، حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الإنترنت، المجلة القانونية، مجلد٩، ع ٤، ٢٠٢١
٥) التقرير العالمي الصادر من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٢٠١٧ – ٢٠١٨) تحت عنوان (الإتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام)، نشر بواسطة (UNESCO Publishing) لصالح مركز الدراسات الإنسانية في جامعة (Oxford)
٦) توفيق برهوم وآخرون، تحسين حماية الخصوصية لمستخدمي الشبكات الاجتماعية، مجلة جامعة الأزهر، مجلد١٦، ع١، ٢٠١٤
٧) حسام أحمد هلال ومنة الله أحمد إبراهيم، ترجمة وتعليق قانون حرية الصحافة الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٨) حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، ٢٠١١
٩) الحسين محمد يحيى وسيد محمد أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية . دراسة مقارنة بين القانون البريطاني والقانون الإماراتي، مجلة القضاء والقانون، ع٤، ٢٠١٨،
١٠) د. أبو بكر محمد الهوش، المكتبات الرقمية (دراسة في المفهوم وآليات التطبيق)، كتاب رقمي يحمل تسلسل (ISBN) ٩٧٨٩٧٧٦٧٢٣٩٠٠، طرابلس، ٢٠٢٣
١١) د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية . دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩
١٢) د. خالد يوسف بو عبيد، البلوكتشين (سلسلة الثقة)، تحرير عبد الواحد بن عبد الله العبد الواحد، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢٠
١٣) د. شريف حسين محمد حسن، الجرائم الإلكترومعلوماتية (مفهوم جديد في جرائم الوسط الجيوسيبراني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢
١٤) د. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية . دراسة تحليلية لحق الإطلاع على البيانات الشخصية . دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥
١٥) د. شيرين كدواني و د. شريهان توفيق، الإعلام الرقمي (تشريعات وأخلاقيات النشر)، دار العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٢٣
١٦) د. ليلى عبد المجيد، التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠
١٧) د. محسن محمد الخباني، التنظيم القانوني للذكاء الإصطناعي – دراسة وصفية تحليلية في إطار

التشريع المدني الإماراتي والأوروبي، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٢٣

١٨) د. ميرفت محمد حبابية، مكافحة الجريمة الإلكترونية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، ٢٠٢٢

١٩) د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت. المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، ط٢، بيروت، ٢٠١٨

٢٠) ستيوارت ماك كي أفضل الممارسات في التجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت، ترجمة د. علي أبو عمشة و د. ندى غنيم، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، بلا سنة نشر

٢١) سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن إستخدام شبكة المعلومات الدولية–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

٢٢) سميح عبد الجليل شهاب الشخانبة، المواجهة الجنائية للجرائم الإلكترونية عبر وسائل التواصل الإجتماعي . دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة عين شمس، العام الدراسي ٢٠٢٢–٢٠٢٣

٢٣) صالحين محمد العيش، تعليق حول حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في ١٣ آيار ٢٠١٤ بشأن الحق في إعتبار بعض الوقائع في طي النسيان، مجلة معهد دبي القضائي، ع ٥ ، ٢٠١٥

٢٤) ضياء حسين لطيف، حق الخصوصية الفردية في التشريع المقارن، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق . الجامعة الإسلامية في لبنان، العام الدراسي ٢٠١٧. ٢٠١٨

٢٥) عبد الصبور عبدالقوي علي، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مكتبة القانون والإقتصاد، بلا مكان طبع، ٢٠١٢

٢٦) عثمان عثمانية ووداد بن قيراط، إقتصاد العملات المشفرة ومستقبل النقود، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الضعانية – قطر، ٢٠٢٢

٢٧) فضل محمد أحمد المصري، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق –جامعة القاهرة، العام الدراسي ٢٠١٣ – ٢٠١٤

٢٨) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

٢٩) لوري آندرز، أعرف من أنت ورأيت ماذا فعلت (مواقع التوصل الإجتماعي وفقدان الخصوصية)، ترجمة شادي رواشدة، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠١٥

٣٠) مجموعة من التقارير المنشورة في الموقع الإلكتروني الخاص بالمفوضية الأوروبية للمعلومات والبيانات (IOS) متاحة إلكترونيا على الموقع (www.ico.org.uk) آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١١.

٣١) محمد حميد رصيفان العبادي، الجرائم المستحدثة في ضل العولمة، دار جليس الزمان، عمان . الأردن، ٢٠١٥

٣٢) محمد رشاد إبراهيم مفتاح، الحماية الجنائية للحق في حماية الإتصالات الشخصية، إطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، العام الدراسي ٢٠٠٩–٢٠١٠

٣٣) نقلاً عن د. آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

٣٤) يحيى إبراهيم دهشان، الحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي، كتاب رقمي يحمل تسلسل (ISBN) ٣٣١٨٢٥٥٣١، ٢٠٢٢.

الكتب والبحوث باللغة الانكليزية

1) Reto Hilty and Sylvie Nerisson, Balancing copyright a survey of national approaches , spring Berlin Heidelberg , Berlin , 2012

2) Viktor Mayer-Schonberger, delete the virtue of forgetting in the digital age, Princeton and Oxford university press, 2012

3) Larry Stillman and Graeme Johanson, constructing and sharing memory (community informatics, identity and empowerment, Cambridge scholars pub, 2007

4) Loana Stupariudefining the right to be forgotten a comparative analysis between the EU and the US,etude publié par central European university, 2015,

5) Corinne Tan, Regulation content on social media (copyright, terms of service and technological features), UCL press, 2018

6) Enrique Holmes and Martinez Hinostroza and others, Guiding principles for information and communications technology in education policies and master plans, UNESCO Publishing, 2023

7) Toby Mendel, Andrew Puddephatt and others, global survey on internet privacy and freedom of expression, UNESCO, digital book have ISBN no 9789236042411, 2013

8) (55Axel Bruns, Jean Burgees and John Hertley, new media new technology, INC book center, 2018

9) Bruno Rebstock, Le droit À l'oubli en matiere penale, dans les cahiers portalis, 2016, p 3.

10) World intellectual property and Organization property administration (CNIPA), Intellectual property basics (AQ&A) for students, digital book have (ISBN) no 9789280530711, 2019

11) Werro Franz, the right to be forgotten a comparative study of the emergent rights evolution and application in Europe Americans and Asia, springer nature, 2020